

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد

تحليل فقهي واقتصادي

ورقة معلومات أساسية
رقم ٧

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذ للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس /آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة للمارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز المعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضا رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدراة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١ برقياً: بنك إسلامي

E: Mail Address: IDB @ ISDB. ORG.SA home page: HTTP: // WWW.IRTI.ORG



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد

د. حسن عبد الله الأمين

ورقة معلومات أساسية
رقم ٧

ⓒ البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
حكم التعامل المصرفي بالفوائد – جدة
الأمين، حسن عبد الله
جدة
٤٤ صفحة، ١٧ سم × ٢٤ سم
ردمك: ٤ – ٠٨٠ – ٣٢ - ٩٩٦٠
١ - البنوك الإسلامية ٢ – الربا أ - العنوان
ديوي ٤، ٢٥٣ ٣٦٢٧ / ٢٠
رقم الإيداع: ٣٦٢٧ / ٢٠
ردمك:٤ – ٠٨٠ – ٣٢ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى:١٤١٢هـ (١٩٩١م)

الطبعة الثانية:١٤١٤هـ (١٩٩٣م)

الطبعة الثالثة:١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م)

الطبعة الرابعة:١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

تقديم

الربا مشكلة قديمة، أحس بوطأته كثير من الشعوب التي ابتليت به على مدى التاريخ، ومنها الشعب العربي في الجاهلية، ثم بعد الإسلام، وقد وقف الإسلام من الربا موقفا صريحا وواضحا، شاجبا له وناعيا على ممارسته، لدرجة لم يدانه فيها سواه من كافة المحظورات، حتى آذن الله مقترفيه والمتعاملين به بالحرب، في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾؛ ومن هنا كانت حرمة الربا المغلظة مجمعا عليها من كافة المسلمين، بل إن الديانات السماوية جميعها قد شجبته ودعت لتجنه، كما نادى بذلك بعض المفكرين حتى من غير المسلمين.

ومع ذلك كله، فقد بقى شيء من الخلاف حول ما هو الربا المحرم الذي يمكن أن يكون قد تناولته النصوص الشرعية، وهدفت إلى حظره وتحريمه؟ هل تدخل في ذلك فوائد المصارف على القروض، بالرغم مما يبدو فيها من تحقيق المصلحة لطرفيها في رأي البعض؟ أو بالرغم مما يثيره البعض الآخر من الاحتياج لجواز ذلك بتعويض انخفاض القوة الشرائية للقروض المؤجلة؟ أو بأن فوائد المصارف من باب السلم لا من باب القرض؟ وهل من ذلك الجوائز المحددة مسبقا على صكوك القرض – المسماة بشهادات الاستثمار - زيادة على قيمتها المحددة، باعتبار ذلك حافزا للاستثمار، أو هو نوع من شركة المضاربة الشرعية المعروفة؟

وهل ما اعتبر من باب سد الذرائع –مثل ربا البيوع - كما يقول ابن القيم الجوزية، يباح عند تحقيق المصلحة ونفي المفسدة؟

هناك من الناس من لا يزالون يقولون بهذا كله أو بعضه، وذلك على الرغم من المداولات والمناقشات في العديد من المؤتمرات والندوات التي تناولت هذه الموضوعات ودارت حولها، والأبحاث والدراسات التي قدمت فيها، والكتب التي صدرت عنها.

وهذا البحث الذي بين يديك أيها القارئ الكريم يعالج هذه القضايا جميعها، فيؤصل قضية الربا تأصيلا جيدا، فيرجع إلى الأصول التشريعية يستنطقها، ويعقد المقارنات بين مختلف المفاهيم ذات الصلة والعلاقة بالموضوع، فيستقصي الجزئيات ويردها إلى أصولها، مناقشا جميع القضايا المطروحة من جميع زواياها، ناقدا ومحللا، ومفندا الحجج التي أثارها وتمسك بها الذين طرحوا تلك القضايا والشبهات، ببراهين ساطعة وحجج ناصعة، بدرجة تكاد أن توفي على الغاية، أو أن تبلغ شأو الكمال، في علاج هذا الموضوع الهام.

والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الذي من ضمن مهامه تجلية وتأصيل قضايا المال والاقتصاد من الوجهة الإسلامية، يسره أن يقدم للقارئ المسلم هذا الجهد الموفق بإذن الله تعالى، والذي قام به أحد الخبراء المختصين في هذا المجال من أعضاء أسرته —وهو الدكتور حسن عبد الله الأمين.

سائلا المولى عز وجل أن يجعل من هذا العمل حرزا وسياجا للإسلام من شكوك المبطلين وشبهاتهم، وأن ينفع به جميع المسلمين.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

أ.د عبد الحميد حسن الغزالي

مقدمة

من دواعي اختيار هذا الموضوع للبحث، أن هناك بعضا من المفكرين والباحثين المسلمين في مجال الاقتصاد والمصارف من لا يزالون يرون أن التعامل المصرفي بالفوائد – الذي يجري الآن في البنوك التجارية وغيرها - هو أمر جائز ومشروع، ويستندون في ذلك على:

١- أن ذلك يحقق مصلحة الطرفين، ولا تعود منه مفسدة، وإذا كانت المصلحة فثم شرع الله.

٢- أن ذلك إن كان ربا فهو من باب ربا الفضل، وحرمة ربا الفضل – كما يقول ابن القيم - لم تشرع قصدا، وإنما شرعت لسد الذرائع، ويبنون على ذلك أن ما كان من هذا النوع يجوز عند الحاجة الملحة، أو عند تحقيق المصلحة ونفي المفسدة، ويقولون: إن ربا القرض المشروطة فيه الزيادة هو من هذا القبيل، وليس من قبيل ربا النسيئة المحرم بالقرآن.

٣- كما أن هناك من يرى أنه لا بأس بتحديد نسبة - كربح - مقدما على الأموال التي تقدم للاستثمار في شكل شهادات استثمار أو صناديق توفير، ما دام قد تم ذلك بالتراضي بين الطرفين؛ لأن ذلك قد يرفع النزاع بين المتعاملين، ويجعل كل واحد يعرف حقه، ومن ثم فلا حرمة ولا ربا في هذه المعاملات[١]. فكان ذلك كله مؤشرا واضحا على أن قضية (التعامل المصرفي بالفوائد) كما هو جارٍ في المصارف التجارية العادية وأساليب الاستثمار الأخرى المشار إليها لا زالت بحاجة ماسة إلى دراسة جادة أعمق وأكثر استيعابا وتفصيلا، بالرغم مما كُتب فيها من كتب ومقالات تحمل آراء صريحة وواضحة، تقضي بتحريم أو ربوية هذا النوع من التعامل المصرفي وتبين حرمته.

وقد دعا هذا الأمر مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي – باعتباره أكبر هيئة إسلامية ذات اختصاص - إلى القيام بدراسة هذا الموضوع وإصدار قرار فيه، يكون هو الفيصل بين وجهات النظر المختلفة في الموضوع.

---

(1) مناقشة هذه الآراء والرد عليها، ضمن الفصل الأول.

وقد وجهت لي الدعوة من مجمع الفقه الإسلامي مع آخرين من ذوي الاختصاص الذين ترجح لدى المجمع مقدرتهم على دراسة هذا الموضوع وعلاجه علاجا علميا يمكن المجلس من إصدار قرار فيه، مستأنسا بتلك الدراسات، فقبلت ذلك، وقبل السيد رئيس قسم البحوث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية مشروع هذا البحث ضمن خطة أبحاث المعهد؛ باعتبار ذلك تعاونا بين المعهد ومجمع الفقه، كما جرت العادة.

خطة الدراسة:

ولمعالجة الموضوع بطريقة علمية هادفة تحقق الغرض المنشود والغاية المبتغاة من دراسته فقد قمت:

أولا - بتحديد معنى ومفهوم الربا في اللغة العربية، وفي مفهوم العرب وعرفهم، والمعنى الذي كان يتبادر إلى أذهانهم عند إطلاق كلمة «الربا».

ثم وضحت معنى كلمة الربا –بالألف واللام - أي المعرفة بالألف واللام، كما جاء بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1]. وهو ما كان معهودا بينهم في أشكال معينة من التعامل، شرحتها وبينتها جيدا، وضربت المثل لما كانت تشمله في فهمهم وعرفهم. وقد جعلت هذا فصلا أولا لهذه الدراسة.

ثانيا - قمت ببيان معنى كلمة فائدة وما يشبهها من وجوه الكسب المشروع كالربح والغلة، كل ذلك في اللغة العربية وفي الاصطلاح الفقهي. بعد ذلك قمت بشرح معنى الفائدة المصرفية وتحديد معناها، ثم عقدت مقارنة بينهما وبين وجوه الكسب المشروعة بمفهومها الفقهي، وهي الربح، الغلة، والفائدة المشروعة، كما عقدت مقارنة بينهما أيضا - أي الفائدة المصرفية - وبين الربا بمفهومه العرفي منذ الجاهلية، والذي جاء تحريمه في القرآن؛ لأتوصل بذلك كله إلى إعطاء الفائدة حكم الجواز والمشروعية، إن كانت تشبه بعض وجوه الكسب المشروع المذكورة، أو حكم المنع والحرمة، إن كانت تشبه أو تماثل الربا المحرم. ولقد كانت النتيجة التي انتهيت إليها من هذا الشرح والمقارنة - أن الفائدة المصرفية تختلف اختلافا كليا عن الفائدة في مفهوم الفقه الإسلامي، كما تختلف عن غيرها من وجوه الكسب المشروعة كالأجرة والغلة. ومن جهة أخرى فإنها تتفق بل تتطابق تطابقا تاما مع معنى ومفهوم الربا الجاهلي المحرم بالقرآن في صورتيه المعهودتين عند العرب قبل الإسلام.

---

(1) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

كما ثبت لنا من ذلك كله أن ربا القرض المشروطة فيه الزيادة على الأصل، هو صورة مؤكدة من ربا الجاهلية الذي تتناوله الآيات القرآنية بمنطوقها؛ لأنه معلوم ومعهود لدى العرب في جاهليتهم، وأن الفوائد المصرفية المعاصرة هي تجسيد حقيقي لهذا النوع من الربا، وهو من ربا الديون المعهود في الجاهلية، وليس قسما من ربا الفضل بحال؛ لأنه ليس من قسم البيوع المحرم بالسنة، حتى تقال فيه تلك التأويلات التي تمسك بها من أجازوا الفوائد المصرفية. وقد جعلت هذا فصلا ثانيا لهذه الدراسة.

ثالثا - تعرضت للرأي القائل: إن الفوائد المصرفية من باب السلم، وليست زيادة في قرض، فوضحت وجهة نظرهم وأدلتهم عليها، ثم عدت عليها بالنقض المؤيَّد بما رأيت من دليل وبرهان، وجعلت ذلك فصلا ثالثا.

رابعا - وأخيرا بينت بعض أنواع التعامل المصرفي التي تدخلها الفائدة الربوية، كما بينت بعضا آخر مما لا تدخله تلك الفوائد لتوضيح الصورة المعنية، وجعلت منه فصلا رابعا.

والله أعلم.

د. حسن عبد الله الأمين


الربـــــــا

الربا

ما مدلول كلمة الربا في لغة العرب؟، وما مدلولها في عرفهم؟، وما معناها في الاصطلاح الشرعي؟

أولا - معنى الربا في اللغة:

الربا في اللغة - معناه الزيادة مطلقا من غير اختصاص شيء معين - من ربا الشيء يربو: أي زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ أي زائدة، وقوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [١]- أي زادت.

ثانيا - معنى الربا في الاصطلاح الشرعي:

الربا في الاصطلاح الفقهي الحديث يقسم إلى ربا ديون، وربا بيوع، والنوع الأول هو الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها، والثاني هو ما بينته السنة المطهرة، وهذا المنحى في تقسيم الربا أوضح من التقسيم القديم له الذي عرف في كتب الفقه القديمة، بربا النسيئة وربا الفضل، وسيأتي بيان ذلك مفصلا - بإذن الله تعالى - فيما يلي:

النوع الأول - ربا الجاهلية:

وهو الذي حرمه القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ - الآيات[٣].

وهذا النوع من الربا الذي تناولته الآيات القرآنية الكريمة، يمثل ربا الديون، وله صورتان في مفهوم العرب، عرف بهما عندهم وتعاملوا به فيما بينهم وصار بهما حقيقة عرفية عندهم:

الصورة الأولى:

الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء.

---

(1) سورة الحج من الآية ٥.

(2) سورة آل عمران من الآية ١٣٠.

(3) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٨٠.

الصورة الثانية:

الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء.

وهاتان الصورتان لمفهوم الربا في الجاهلية، واللتان يتناولهما النص القرآني في عدد من الآيات، ذكر كلا منهما عدد من المفسرين صراحة، وإن كان بعض المفسرين قد اقتصر على الصورة الأولى منهما، ربما لشهرتها وكثرة جريانها عند العرب.

والذي يؤكد الصورة الثانية بما لا يقل عن الصورة الأول، شهرتها لدى اليهود على مدى التاريخ، وقد كانوا مستوطنين يثرب (المدينة المنورة) قبل الإسلام وفي مطلعه قبل إجلائهم، ولا يعقل أن تكون ممارستهم للربا بهذه الصورة خافية على جيرانهم العرب على الأقل، إن لم يكونوا قد مارسوها مع اليهود، أو فيما بينهم بعد أن تعلموها منهم.

وهذا ما يجعل تناول النص القرآني لها أمرا مؤكدا في مفهوم العرب آنذاك وما جرى به عرفهم.

أقوال المفسرين:

وإليك بعض ما قاله المفسرون عن هاتين الصورتين للربا الجاهلي المحرم بالقرآن.

عن الصورة الأولى - قال ابن جرير الطبري (قال قتادة: إن ربا الجاهلية - يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه. وعن زيد بن أسلم قال: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضي أو تزيدني؛ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السنة الثانية، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم جذعة، ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين - الذهب والفضة - يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا، فيكون مائة، فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو بعضه) [١]

وقال: عن عطاء قال: (كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون، فنزلت ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [٢] ويكاد يكون جميع المفسرين - بعد ابن إسحق - قد تكلم بهذا المعنى عن هذه الصورة لربا الجاهلية.

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٧ ص ٢١٧ طبعة دار المعارف.

(2) المرجع السابق.

أما الصورة الثانية لربا الجاهلية - المتمثلة في ربا القرض- فقد ذكرها عدد من المفسرين عند تعرضهم لتفسير آيات الربا، ونوردها فيما يلي - نقلا عن كتابنا (الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام) ص (٢٦١) وما بعدها: (قال أبو بكر الجصاص في «كتابه أحكام القرآن» عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ قال: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ فأخبر أن تلك الزيادة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة القرض).

ثم قال: (و لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل، مع شرط الزيادة) [١]

وقال الفخر الرازي في تفسيره: (إن ربا النسيئة، هو الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به) [٢]

ومثل ما قاله الفخر الرازي ذكره ابن حجر الهيثمي فقال: (وربا النسيئة هو ما كان مشهورا في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره - أي إلى أجل - على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله، فإذا حل الأجل - طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل، ثم قال: وتسميته هذا بنسيئة - مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا - لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا) [٣]

---

(1) أحكام القرآن ج١ ص٤٦٥.

(2) مفاتيح الغيب - المشهور بالتفسير الكبير ج٢ ص٥٢٩.

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص٢٢٢ ط / مصطفى الحلبي.

أقوال الفقهاء:

تلك كانت أقوال المفسرين في ربا الجاهلية الذي تناولته آيات القرآن، ومنه القرض بزيادة مشترطة عند العقد. فإذا انتقلنا إلى أقوال الفقهاء، فإنا نجد عددا منهم يعتبر القرض بزيادة عند العقد صورة أخرى من صور ربا الجاهلية المحرم بالقرآن.

قال الكمال بن الهمام: (الربا: يقال لنفس الزائد، وفيه قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع... ويقال لنفس الزيادة - أعني بالمعنى المصدري - ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع) [1]

وهذا كلام صريح بأن الزيادة في القرض عند العقد هي من ربا الجاهلية المحرم بنصوص القرآن الكريم.

ونجد ابن رشد الحفيد يقسم الربا إلى ربا ديون، وربا بيوع، فيقول: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيوع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك) [2]وهو تقسيم دقيق، اتجه إليه بعض العلماء في هذا العصر، ويدخل في ربا الديون صورتا ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن - وهو ربا النسيئة — أي الزيادة في الدين نظير الأجل، سواء نشأ ربا الدين عن قرض بزيادة مشترطة عند العقد، أو عن بيع مؤجل أعيد تأجيله بربا للعجز عن الوفاء عند الأجل الأول، وعلى ذلك فربا الديون هذا قاصر على «النَّساء» فقط ولا يدخله «ربا الفضل».

أما ربا البيوع فهو شامل لربا الفضل وربا النسيئة، فمثال ربا النسيئة منفردا: بيع الربوي بجنسه مع الأجل، كبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مع تأجيل قبض إحداهما. ومثال ربا الفضل منفردا: بيع الربوي من جنسه متفاضلا، وقد يجتمعان معا في وقت واحد، كما في بيع الربوي بجنسه إلى أجل مع التفاضل - كبيع أوقية من الذهب بأوقية وربع أوقية، إلى أجل - شهر مثلا.

ونعود إلى ابن رشد فنجده يستطرد قائلا: (فأما الربا الذي تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة، وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك. وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة

(1) فتح القدير على الهداية ج٥ ص٢٧٤ الطبعة الأميرية.
(2) بداية المجتهد ج٢ ص١٢٨ - طبعة دار المعرفة.

والسلام بقوله في حجة الوداع: ﴿ **ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** ﴾ [١]، فابن رشد يجعل السلف بزيادة من صنف ربا الجاهلية المنهي عنه بالقرآن الكريم - وهو القرض بزيادة، وهو - كما يقول - صنف متفق عليه.

ويقول ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك - أن أخذ الزيادة على ذلك ربا) [٢]

ربا القرض ليس من ربا الفضل:

ومن أقوال المفسرين والفقهاء التي سردناها يتبين بجلاء أن القرض بزيادة مشترطة عند العقد هو إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن، والذي كان مفهوما لدى العرب ومعلوما لهم من كلمة «الربا» عند إطلاقها، وهو من ربا الديون، والذي اشتهر لدى الفقهاء باسم ربا النسيئة، وليس من ربا الفضل، الذي حرمته السنة المطهرة، والذي لا يكون إلا في البيوع، ولا يدخل في ربا الديون بحال.

وكما أشرت في المقدمة فقد حاول بعض العلماء المعاصرين إدراج ربا القرض المشترط فيه الزيادة عند العقد في ربا الفضل؛ للوصول بذلك إلى إباحته للحاجة الملحة، على أساس أن ربا الفضل من باب سد الذرائع كما يقول ابن القيم، وما كان من هذا الباب يجوز عند الحاجة الملحة [٣] كما يقولون.

وهذا الرأي غير صحيح، لما تقدم من اعتبار ربا القرض المشترطة فيه الزيادة من ربا الديون، والذي هو إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن ونهى عنه، وليس هو من ربا البيوع - الذي يدخل ضمنه ربا الفضل؛ ولأن الزيادة مع الأجل في القرض ليست فضلا فقط، وإنما هي - أيضا - عوض عن الزمن الإضافي ومقابل له، ولا يكون الفضل منفردا إلا حيث لا أجل. فالزيادة تكون فضلا إذا كان تبادل الجنسين حاضرا، أما مع الأجل فهي تجمع بين النساء في مقابل الأجل، والفضل أيضا.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٦٠.

(3) رسالة الربا والمعاملات في الإسلام - للشيخ رشيد رضا ص١٥، وفتاويه ج٢ صفحات ٦٠٧ - ٦٠٨، والشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة لواء الإسلام - العدد ١١ السنة الرابعة، والأستاذ عبد الكريم الخطيب: مجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والأستاذ معروف الدواليبي: في بحثه المقدم للدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة من ١٠ - ١٧ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ص ١ - ٨.

فهذه النصوص المختلفة فيما نقل من فعل أهل الجاهلية بشأن ربا القرض، توضح أنهم كانوا يفعلون ذلك بزيادة مشروطة في العقد - أي بما نسميه الآن في المصارف بالفائدة.

فكيف يقال: إن الزيادة التي أضيفت على المال بعد الاستحقاق ثم التأجيل «ربا» - سواء أكان أصل الدين قرضا أم ثمن سلعة، أما الزيادة التي زيدت على المستلف في مبدأ القرض، فهي ليست حراما ولا «ربا»؟ (نحن هنا: أمام أحد أمرين: فإما أن نقر بحرمة الزيادتين: الأولى التي زيدت على المستهلك في مبدأ الإقراض، والثانية التي أضيفت على المال بعد الاستحقاق ثم التأجيل، وبهذا يتناسق التشريع - كما هو الشأن في تشريعات الإسلام - والأمر الثاني: أن يقع أي التشريع في التناقض - وحاشا لله - وهو أمر مستحيل) [١]فلم يبق إلا التسوية بين الزيادتين في الحكم، واعتبار النص القرآني متناولا لهما معا، وإجراء حكمه عليهما.

ومن جهة ثانية، فما دمنا كلنا متفقين على أن القرض الجاهلي كان حسنا، وبعضه الآخر بالزيادة المشروطة في أصل العقد، وهذه الزيادة مماثلة للزيادة اللاحقة بعد الاستحقاق والتأجيل لمدة أخرى، فلا مفر من التسوية بينهما في الحكم، إلا بدليل يخصص إحداهما بالحكم دون الأخرى، وليس بين أيدينا هذا الدليل، فتكون التفرقة بينهما في الحكم تحكما.

كذلك غير صحيح الرأي الذي ذهب إلى أنه لا بأس في تحديد الأرباح - كما سماها - مقدما، وأجاز ذلك بحجة التراضي بين طرفي المعاملة، وعدم ورود ما يمنع من ذلك من كتاب أو سنة. [٢]وعدم صحة هذا الرأي يعود إلى أمرين:

الأول: أن هذه المعاملة ليست تجارية حتى يسمى عائدها ربحا؛ لأن الربح عند الفقهاء ما نشأ عن عملية تجارية. وإنما هي قرض نقدي بفائدة تمثل زيادة هي ربا، ولا يغير من ذلك تسميتها ربحا لدى أصحاب هذا الرأي؛ لأن (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني) كما تقول القاعدة الفقهية.

الثاني: أنه على افتراض أنها معاملة تجارية، محددة الربح - مع ضمانه مقدما - فإن ذلك يخالف قاعدة شرعية جاءت في نص شرعي صريح، وهي قوله ﷺ فيما رواه عمرو

(1) ربوية الفوائد المصرفية، للشيخ عثمان صافي - المكتب الإسلامي – ٢٨ بيروت.
(2) مجلة أكتوبر القاهرية العدد (٢٨٧) بتاريخ الأحد ٢٤ ديسمبر ١٩٨٩ م.

بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، قال: قال رسول الله - ﷺ: ﴿ **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن**﴾: قال الشوكاني في تفسير قوله ﷺ ﴿ **ولا ربح ما لم يضمن**﴾ يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه؛ لعدم القبض. [١]وقال صاحب تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، شارحا هذه الجملة من الحديث: (يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل قبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد. وفي شرح السنة قيل: معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن خسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض) [٢]

فكيف مع النفي الصريح في هذا النص الشريف لحل ما لم يضمن، نأتي ونقول بجواز تحديد الربح وضمانه مقدما في صكوك وشهادات الاستثمار وصناديق الادخار؟ ولعل الإخوة القائلين بهذا الرأي يرجعون عنه، بعد الحجة التي سقناها، والنص الذي أوردناه وهو صريح في الموضوع.

النوع الثاني - ربا البيوع:

تمهيد: ذكرنا فيما مضى تقسيم الربا - كما جرى حديثا - إلى ربا ديون وربا بيوع، وأن هذه الطريقة أوضح وأبين من الطريقة القديمة - التي كانت تقسمه إلى ربا نسيئة وربا فضل؛ لأن الأخيرة فيها كثير من الخلط وعدم الوضوح.

وتكلمنا عن ربا الديون، وكيف أن ربا الجاهلية المحرم بالقرآن هو من هذا القبيل، ومنه ربا القرض المشترط فيه الزيادة عند العقد.

وننتقل الآن للحديث عن ربا البيوع في شيء من الإيجاز لبيان صورته المقابلة لربا الديون - بالرغم من قلة حاجاتنا إليه في بيان (حكم التعامل المصرفي بالفوائد) الذي هو موضوع بحثنا - حيث يقع في نطاق ربا الديون - كما سيأتي إن شاء الله.

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٨٣ طبعة دار الجيل، بيروت.
(2) ص٤٣١ ج٤ طبعة دار الفكر.

فيقول: إن ربا البيوع هو الذي حرمته السنة النبوية الشريفة بقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت قال: ﴿ **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد** ﴾ [١] رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا الترمذي. وما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز**﴾. متفق عليه [٢]

فهذان الحديثان الصحيحان وأحاديث أخرى مثلهما في هذا الباب جاءت بتحريم نوع معين من البيوع، وسمته ربا - وهو ما يطلق عليه ربا الفضل تغليبا للفضل على ربا النسيئة - وهو في الواقع يشمل ربا الفضل وربا النسيئة في بعض الصور كما قدمنا.

و لم يكن هذا النوع من البيوع معروفا بكونه ربا لدى العرب في الجاهلية، وإن كانوا يتعاملون به، ولكنه لم يكن معروفا عندهم بكونه ربا، لا لغة ولا عرفا [٣] وإنما أصبح ربا بالسنة النبوية التي أوردناها في الأحاديث السابقة، وكله متعلق بالبيع، سواء أكان بيع النقدين أم غيرهما من الأصناف الربوية التي وردت في الأحاديث النبوية الصحيحة، أو ما قيس عليها من الأموال الأخرى لدى القائلين من الفقهاء، وهذا النوع من الربا مجمع على تحريمه كالنوع الأول المتعلق بالديون والمحرم بالقرآن ما عدا ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من إنكار لربا الفضل استنادا إلى حديث أسامة بن زيد ﴿ **لا ربا إلا في النسيئة** ﴾ وقد قيل: إن ابن عباس رجع عن إنكاره لربا الفضل. [4]

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٣٠٠.
(2) المرجع السابق، ص٢٩٧.
(3) أبو بكر الجصاص - أحكام القرآن ج١، ص٤٦٤، ومحمد أبو زهرة - بحوث في الربا ص٣٣.
(4) تكملة المجموع - شرح المهذب للسبكي ج١، ص٣١ - ٣٤.

الفائدة المصرفية

الفائدة المصرفية

ذكرنا فيما سبق أننا لكي نصل إلى حكم سليم للتعامل المصرفي بالفائدة لا بد لنا من توضيح مفاهيم كلمة (الربا) وكلمة (الفائدة) توضيحا كاملا لنتمكن بذلك من عقد المقارنة بينهما، ثم نرى ما إذا كان بينهما التقاء كلي أو جزئي أم لا، فإن التقيا التقاء تاما أخذت الفائدة المصرفية حكم الربا الذي شرحناه، وإلا أصبحت أمرا آخر يأخذ حكما مختلفا.

ولقد أوفينا كلمة (الربا) حقها بعض الشيء، من الشرح والتوضيح، وننتقل الآن لشرح وتوضيح كلمة الفائدة، في اللغة العربية، والاصطلاح الفقهي، وفي الاصطلاح المصرفي، ولزيادة الإيضاح نذكر معاني بعض الكلمات الشبيهة بالفائدة من حيث كونها أسماء لبعض وجوه الكسب المشروع كالغلة، والربح، لمعرفة ما إذا كانت الفائدة تمثل واحدة منها، ونبدأ بالفائدة.

معنى الفائدة في اللغة:

جاء في تاج العروس: (إن الفائدة: ما أفاء الله تعالى على العبد من خير يستفيده ويستحدثه) [١]وقال في ترتيب القاموس (الفائدة: ما استفدت من علم أو مال، والجمع فوائد) [٢]وهذا معنى عام يشمل المال وغيره سواء أكان المال مشروعا - مكتسبا بوجه مشروع - أم لا.

معنى الفائدة في الاصطلاح الشرعي:

أما الفائدة في الاصطلاح الفقهي فهي: ما تجدد - أي نتج - لا عن مال، كميراث وعطية، أو عن مال غير مزكى، كالزائد من ثمن عروض القنية إذا بيعت بأكثر من ثمن الأصل، وكالصوف واللبن وثمر النخيل، إذا كانت أصولها للقنية - فهذه كل فائدة مستفادة [٣] فمعنى الفائدة في الاصطلاح الفقهي أخص من المعنى العام اللغوي لهذه الكلمة.

(1) تاج العروس من ظواهر القاموس ج٨، ص٥١٧.

(2) ترتيب القاموس المحيط، ج٣، ص٤٧٨.

(3) جواهر الإكليل - شرح الرسالة، للشيخ صالح الأبي ج١ ص١٢٨، طبعة عيسى الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١، ص٤٣١، وانظر حدود ابن عرفة وشارحه الرصاغ التونسي ص٧٢ / ٧٣ الطبعة الأولى - المطبعة التونسية ينهج سوق البلاط سنة ١٣٥٠.

أما معنى الفائدة في الاصطلاح المصرفي، فهو: (الثمن المدفوع نظير استعمال النقود) lnterest, the piece paid for the use of money'. وهو بعيد عن معناها في الاصطلاح الفقهي، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي العام للكلمة.

اختلاف الفائدة عن الربح:

معنى الربح: فإذا انتقلنا إلى وجه آخر من وجوه الكسب المشروعة وهو الربح، فإنا نجد الفقهاء يعرفونه بأنه: (زائد ثمن مبيع تجر - أي تبادل تجاري - على ثمنه الأول ذهبا أو فضة) [١]أي أن الربح هو الزائد عن ثمن السلعة المشتراة منذ البداية بنية بيعها تجاريا، أما إذا لم يكن الزائد عن ثمن سلعة مشتراة بغرض ونية الاتجار بها فإنه لا يسمى ربحا، وقد يسمى فائدة كما مر، أو قد يسمى غلة على ما سيأتي. ولابن قدامة الحنبلي قول في معنى الربح يطابق تعريف المالكية له، وذلك في معرض كلامه عن زكاة نماء عروض التجارة. قال: (إن الزكاة لا تجب إلا في مال نام... وإن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب [٢] والنماء - أي - الزيادة التي تحصل من تقليب التجارة بيعا وشراء - هو الربح دون شك. فالربح إذن عند ابن قدامة كما هو عند فقهاء المالكية - هو ما نتج عن عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارية، ثم تباع هذه العروض التجارية بثمن أزيد من ثمن شرائها، فهذه الزيادة عن الثمن الأول تسمى في الاصطلاح الفقهي ربحا.

اختلاف الفائدة عن الغلة:

معنى الغلة: الغلة في المصطلح الفقهي هي: (ما تجدد - أي نتج - من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كالصوف واللبن وتمر النخيل المشترى للتجارة، وكزيادة المبيع في ذاته، إذا اشتراه للتجارة صغيرا بعشرين، ثم باعة بعد كبره بخمسين مثلا) [٣] فهذه الزيادة لا تسمى ربحا، وإنما تسمى غلة.

اختلاف المعنى العرفي للفائدة المصرفية:

ومن الشرح المتقدم لبيان معاني بعض أوجه الكسب المشروع يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي للفائدة المصرفية يختلف عن معنى هذه الكلمة في الاصطلاح الفقهي، كما

---

(1) شرح الخرشي على خليل ج٢ ص١٨٣.
(2) المغني، ج٣ ص٤٣.
(3) الخرشي، وجواهر الإكليل، وحاشية الدسوقي على خليل - مراجع سابقة بنفس الصفحات.

يختلف من غيره من أوجه الكسب المشروع الأخرى؛ لأنها كما تقدم (هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود) أي مقابل اقتراضها بزيادة لأجل محدد. فهي لا تتفق مع معنى الربح الشرعي، ولا مع معنى الربح الغلة الشرعية في المصطلح الفقهي.

انطباق معنى الربا على الفائدة المصرفية:

وإذا كان معنى الفائدة المصرفية التي يجري التعامل المصرفي بها في الوقت الحاضر لا ينطبق على مفهوم الفائدة، ولا الغلة، ولا الربح في الاصطلاح الفقهي، فهل ينطبق معناها على مفهوم الربا الشرعي المتقدم ذكره، ويأخذ حكمة في الشرع، أم يختلف عنه كما اختلف مع تلك الأشياء؟

لقد ذكرنا من قبل أن تعريف الفائدة المصرفية الذي: (إنها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود) معناه: أنها الزيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل - وهذا معنى الزيادة المشروطة في القرض عند العقد، والذي بينا من قبل أنها إحدى صورتي ربا الديون المعروفة في الجاهلية والذي حُرم بنص القرآن الكريم في عدد من الآيات.

ويتضح ذلك بجلاء إذا علمنا أن المبالغ المالية التي تستخدمها - المصارف - أي تقدمها في عمليات الإقراض للمتمولين - أي طالبي التمويل - من التجار وأصحاب الأعمال الأخرى، وتأخذ مقابل ذلك مبالغ محددة سلفا، زيادة على أصل المبلغ تسمى (بالفائدة) هذه المبالغ ما هي في الغالب إلا الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار.

وهذه الودائع المذكورة متفق على أنها قروض في فقه القانون وفي التشريعات القانونية، بل وفي تخريجها الشرعي لدى أغلب من تناولوا هذه القضايا من الفقهاء المعاصرين. كما أن البنوك نفسها تدفع لأصحاب هذه الأموال - الذين يودعونها لديها بزيادة مشترطة - المبالغ الزائدة على أصلها عند ردها لأصحابها.

فالفائدة إذن ما هي إلا زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع في حالتي الودائع المؤجلة وودائع الادخار، ويدل على ذلك عدم وجودها - أي تحت الطلب في غالب الأحوال، مع كونها معتبرة قروضا - أيضا - في الفقه القانوني والتشريع، وفي الأحوال التي تدفع عليها فوائد لهذه الودائع تحت الطلب تصبح هذه الفوائد زيادة مشروطة عرفا، و«المعروف عرفا كالمشروط شرعا» كما تقول القاعدة الفقهية، فتأخذ حكم المشروط، كما أن الفائدة زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصلحة البنك في حالة إقراض للمتمولين الآخرين.

فهي على هذا الوجه أو ذلك زيادة مشروطة في قرض مؤجل، وبذلك تلتقي تماما في مقاييس الفقه والشريعة الإسلامية، بمعنى الزيادة في القرض عند العقد. وتمثل بذلك إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي حرم تحريما قاطعا بنص القرآن الكريم، بل هي الصورة البارزة في ربا الجاهلية، حتى إن أنا بكر الجصاص بالغ في تأكيدها فقال: (و لم يكن تعاملهم - أي عرب الجاهلية - بالربا إلا على هذا الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة) [١] والفائدة المدفوعة كثمن لاستعمال النقود، كانت تعتبر (ربا) عند أصحابها الغربيين أنفسهم، ولكن التطور التجاري والصناعي، والحاجة إلى الائتمان لمواجهة هذا التطور جعلهم يتنازلون عن تشددهم على أخذ الفوائد، ويقصرون اسم الربا على ما زاد عن القدر الذي سمح به القانون أو العرف [٢]

بل إن بعض كبار علماء الغرب من لا يزال يسمى الفائدة المصرفية مهما قلت (ربا) ينتقل في ذلك الدكتور عيسى عبده - عليه رحمة الله - عن اللورد كيتر أحد أعمدة الاقتصاد الغربي قوله: (وحين تتوافر رءوس الأموال المتاحة للتوظيف في صورة مدخرات خاصة أو جماعية فإن سعر الفائدة يهبط بطبيعته إلى الصفر، ولا يبقى مجال يعيش فيه المستثمر المتبطل على حساب المجتمع بما يقتضيه من فائض ربوي في صورة فائدة، أو ربح فاحش) [٣]

وضوح القضية:

من المسار المتقدم أصبح أمر الفوائد المصرفية جليا وواضحا بدرجة نعتقد أنه لا لبس فيها ولا غموض، وهو أنها نوع من ربا الديون الناشئة عن قروض بزيادة مشترطة في أصل العقد، ومتفق عليها منذ البداية بين طرفيه، وهي - والحال هذه - أمر لا ريب في حرمتها حرمة مغلظة؛ باعتبارها صورة لربا الجاهلية الذي شجبه القرآن وحرمه، وأنذر متعاطيه بحرب من الله ورسوله، وهو أشنع أنواع الوعيد.

---

(1) أحكام القرآن، ج١ ص٤٦٥.
(2) د. سامي حسن حمود - تطوير الأعمار المصرفية ص٢٩٤.
(3) وضع الربا في بناء الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٥ / ١٨٦.

الفائدة المصرفية والسّلم

الفائدة المصرفية والسّلم

ذهب بعض الباحثين إلى أن الفائدة المصرفية إنما هي من باب السّلم، وليست زيادة في قرض، وحجتهم في ذلك:

١- أن الأموال التي تتسلمها البنوك من المودعين أو تدفعها بأجل للمقترضين ليست هي في الحقيقة قرضا؛ لأنها مؤجلة، والأجل لا يجوز في القرض عند الشافعية، كما يقول د. صفي الدين.

٢- وأن تلك الأموال تدخل في عقد السّلم، لأن السّلم يجوز فيه الأجل عند الشافعية، كما يقول هو أيضا.

٣- وأن الربا في السلم لا يقع إلا في الأموال الربوية (الذهب، والفضة، والبر، والشعير... إلخ).

وبما أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية - مثل الفلوس - في مذهب الشافعية، فإنه يرى أن الفائدة المصرفية ليست من ربا البيوع، وعلى ذلك فإن الفائدة حلال [١]

نقض دعوى أن الفائدة المصرفية من باب السّلم:

وهذه القضية كما طرحها صاحبها غير صحيحة، وإليك الدليل فيما يلي:

أولا - إن المسألة المثارة بين الفقهاء حول الأجل في القرض، والتي بنى عليها هذا الباحث رأيه في جعل الأموال التي تتداولها البنوك - أخذا أو إعطاء - مع عملائها، نوعا من السّلم - هي: هل الأجل في القرض ملزم أم لا؟ بمعنى أنه يلزم المقترض رد القرض وقتما يطلب ذلك منه المقرض. ولو كان له أجل مضروب ولم يحل وقته، قال الفقهاء كلهم - الشافعية وغيرهم ما عدا المالكية: نعم يلزم رد القرض بمجرد طلبه بصرف النظر عن الميعاد المضروب لرده؛ لأن القرض إرفاق وإحسان، و ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ ﴾، وقال المالكية: لا، بل الأجل لازم ولا يجب على المقترض رد القرض إلا في الأجل المحدد له؛ لأن عدم لزوم الأجل قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالمقترض، وهذا أمر يتنافى مع غرض مشروعية القرض، وهو الإرفاق بالمقترض لا إعناته والإضرار به.

(1) د. أحمد صفي الدين - مقال بجريدة الصحافة السودانية بتاريخ ٤ / ٩ / ١٩٧٩م.

وسواء أصح ما ذهب إليه المالكية - كما نرى - أم ما ذهب إليه غيرهم، فإنهم - جميعا المالكية وغيرهم - متفقون على أن لزوم اشتراط الأجل، أو عدم لزومه في القرض - لا يؤثر في صحة عقد القرض ولا يبطله، أو يخرجه عن ماهيته، ويحوله إلى عقد آخر - كعقد السلم كما يقول الباحث.

ثانيا - وقوله: إن اشتراط الأجل في القرض لا يجوز عند الشافعية - قول غير صحيح أيضا؛ لأن قضية الأجل عند الشافعية وغيرهم هي حول لزومه، أو عدم لزومه في القرض كما ذكرنا، لا بخصوص جواز اشتراطه أو منع ذلك، وفرق كبير بين جواز الشرط وبين لزومه. وعليه فإن القرض مع الأجل يظل صحيحا وتترتب عليه آثاره باتفاق جميع الفقهاء، ولا يتحول إلى عقد سلم، سواء قلنا بلزوم شرط الأجل فيه أم لا.

السلم لا ينعقد إذا كان البدلان نقدين:

ومن جهة أخرى، فإن السلم لا ينعقد إذا كان رأس مال السلم والمسلم فيه نقدا - أي الثمن والمثمن، حتى ولو كان النقد من نوع (الفلوس)، ما لم يتحد القدر والصنف، ويكون بلفظ القرض أو السلف، فينعقد حينئذ قرضا حتما، أما سلما فلا ينعقد إطلاقا. فقد جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير - الآتي:

(قوله: إلا أن يكون طعامين أو نقدين إلخ، فلا يجوز أن تقول لآخر: أسلمتك إردب قمح في إردب قمح، ولا دينارا في قدر من فضة أو في دينار، ما لم يتحد القدر والصنف، ويكون بلفظ القرض - أو السلف، وإلا جاز. واعلم أن الفلوس الجدد هنا كالعين، فلا يجوز سلم بعضها) [١]

وجاء في رد المحتار: (الدراهم والدنانير، لأنها أثمان لم يجز فيها سلم) وعلق ذلك ابن عابدين بقوله: (لكن إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضا، كان العقد باطلا اتفاقا)[٢].

وبناء على ما أوضحنا تصبح دعوى أن الأموال المتبادلة بين المصارف وعملائها داخلة في عقد السّلم وليست قروضا، وبالتالي تصبح الفوائد عليها حلالا، لأن السلم لا يدخله الربا إذا كانت الأموال المستعملة فيه ليست من الأموال الستة الربوية - كالنقود الورقية والفلوس - أقول: تصبح هذه الدعوى منقوضة من أساسها، لعدم صحتها كما بينا.

---

(1) ج٣ ص٣٦٦ طبعة دار المعارف بمصر.

(2) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٠٩ / ٢١٠ وللمزيد انظر كتابنا (الفوائد المصرفية والربا) ص ٢٨/ ٣٢ الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

أنواع التعامل المصرفي

أنواع التعامل المصرفي

فيما مضى بينا معنى الربا تفصيلا، ومعنى الفائدة المصرفية، وانتهينا إلى أنهما يمثلان شيئا واحدا، ولا خلاف بينهما إطلاقا؛ وبناء على ذلك يجب أن تأخذ الفائدة المصرفية حكم الربا تماما. فما هي - إذن - أنواع التعامل المصرفي التي تدخل فيها الفائدة؟

وما هي تلك التي لا تدخل فيها؟

الإجابة على ذلك فيما يلي:

إن التعامل المصرفي الذي يمثل الوظيفة الأساسية للمصارف ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول - الأعمال الخدمية:

وهي التي تتعلق بالنواحي الخدمية التي يقدمها المصرف إلى زبائنه والمتعاملين معه بالأجر، ويشمل ذلك الأعمال التالية:

١- قبول الودائع الجارية - تحت الطلب - وحفظها لأصحابها، وهو قد يأخذ على هذه الخدمة أجرة، وخاصة إذا كانت المبالغ المودعة قليلة، أما إذا كانت المبالغ كبيرة فهو في العادة لا يأخذ عليها أجرة؛ لأنه - كما هو واقع الحال - يستفيد منها استخداماته لها ضمن سيولته العامة في أنشطته المختلفة. ومعلوم أن الودائع الجارية تمثل في الغالب أكبر موارد المصارف.

٢- حفظ الأوراق المالية: الأسهم، السندات.. إلخ.

٣- بيع الأوراق المالية: الأسهم، السندات.. إلخ.

٤- إصدار خطابات الضمان - المغطاة - أما المكشوفة والعمل المصرفي في مجالات حفظ الأسهم والسندات وبيعها، وتحصيل الكمبيالات، فلا بد من التحفظ فيه، وذلك بأن يكون مجال الأنشطة لهذه الأدوات والأعمال متفقا مع الشريعة الإسلامية، حتى يخلو التعامل المصرفي فيها من الحرمة.

٥ - الاعتمادات المستندية التي لا يقدم المصرف فيها مبالغ نقدية.

٦ - ويلحق بهذا قيام المصرف بعمليات الصرافة - أي بيع وشراء العملات المختلفة بعضها بالبعض الآخر.

هذه أبرز الأعمال التي تقوم بها المصارف في باب الخدمات. ذكرناها على باب ضرب المثل لا الحصر، وما يدفع مقابل هذه الأنواع المختلفة من الأعمال يمثل أجرا مباحا؛ لأنه ليس من نوع الفائدة.

النوع الثاني - أعمال الإقراض والتسليف:

وهي نوع من التعامل المصرفي تدخله الفائدة في الغالب، ويطلق عليه منح الائتمان في العرف المصرفي، وقلنا: (في الغالب)؛ لأن هنالك من القروض والسلف ما قد يكون حسنا، حسبة لله تعالى بدون «فائدة».

وفيما يلي أغلب أنواع هذه الأعمال وأظهرها:

١ - الفوائد المدفوعة من المصارف على المبالغ المودعة لديها، خاصة في شكل حسابات بأجل - أيا كان الأجل، شهرا أو عدة شهور، أو سنة، وقد تقدم تعريف الفائدة، فلا داعي لتكراره.

٢ - الفائدة على القرض المباشر - وهو واضح وبسيط، لارتباطه بقضاء حاجات محدودة للمتعاملين مع المصارف.

٣ - الاعتمادات المصرفية - والاعتماد المصرفي كما يعرفه د. محمد شفيق، هو: (عقد بين بنك وعميل، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة) [1]؛ ولأنه عقد يضع البنك بموجبة مبلغا محددا من المال تحت تصرف العميل بحيث يسحبه العميل دفعة واحدة أو على دفعات متعددة أثناء المدة الزمنية المقررة لسريانه، فإنه - والحال هذه، بالإضافة إلى كون هذا المبلغ المسموح للعميل بسحبه بموجب هذا العقد لا يستحق عليه فوائد إلا فيما يسحب منه بالفعل ومن تاريخ السحب، فإنه لهذين الأمرين - يمثل الوسيلة الملائمة للعمل التجاري، بعكس القرض المباشر الذي تسحق عليه فائدة من حين أخذه، ولو لم يستفد منه العميل في وقته.

---

(1) الوسيط في القانون التجاري المصري ج٢ ص ٣٩٠ مطبعة دار نشر الثقافة.

٤ - خصم الأوراق التجارية - الكمبيالات - وسندات الإذن القابلة للتداول. وقد عرفوا الخصم بأنه (اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند أجل الورقة، أو السند، أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله. [١]

والفائدة على خصم الأوراق التجارية تدخل في هذا الباب على اعتبار أن عملية الخصم هي على القول الراجح في تكييفها الشرعي من قبيل القرض بفائدة، وليست من قبيل حوالة الحق لعدم تساوي الدين المحال به والمحال عليه - وذلك شرط لصحة الحوالة.. كما أنها ليست من قبيل بيع الدين الثابت بالأوراق المخصومة؛ لأن بيع الدين لغير من عليه الدين - عند المجيزين له من الفقهاء - يلزم فيه التقابض، وعدم التفاضل.

تلك هي أظهر وأوضح أنواع التعامل المصرفي المعاصر التي تدخلها الفائدة - التي هي ربا محرم كما تبين لنا بوضوح من هذا المسار على صفحات هذا البحث.

وهناك أنواع أخرى ثانوية في تضاعيف بعض العمليات المصرفية لا تخفى حقيقتها عند النظر.

(1) د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة العملية ص٤٦٩، وباقر الصدر، البنك اللاربوي، ص١٥٥.

ملحق

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٣

بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦هـ، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب؛ نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلَّت أو كثرت، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولا - أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

ثانيا - أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية.

ثالثا - قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم.

مراجع البحث

مراجع البحث

١ - القرآن الكريم

٢ - تفسير جامع البيان، لابن جرير الطبري - طبعة دار المعارف.

٣ - أحكام القرآن، للجصاص: الجزء الأول، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧.

٤ - التفسير الكبير، للفخر الرازي - المسمى مفاتيح الغيب، طبعة بولاق سنة ١٢٨٩.

٥ - نيل الأوطار، للشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١.

٦ - تاج العروس من ظواهر القاموس ج٨.

٧ - ترتيب القاموس المحيط ج٣.

٨ - فتح القدير على الهداية - المطبعة الأميرية.

٩ - بداية المجتهد، لابن رشد - مطبعة المعاهد بمصر سنة ١٣٣٥.

١٠ - المغنى، لابن قدامة مع الشرح الكبير ج٤.

١١ - تكملة المجموع، للمطيعي شرح المهذب ج١٣ - ١٤ مطبعة العاصمة لصاحبها زكريا علي يوسف.

١٢ - جواهر الإكليل شرح الرسالة، لصالح الأبي.

١٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل - طبعة دار إحياء الكتب لعيسى الحلبي.

١٤ - شرح الخرشي علي خليل - المطبعة الأميرية.

١٥ - المحلى، لابن حزم الظاهري - طبعة بيروت - المكتب التجاري.

١٦ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدرديري - طبعة دار المعارف.

١٧ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار - مطبعة محمد علي صبيح.

١٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي - طبعة مصطفى الحلبي.

١٩ - رسالة الربا والمعاملات في الإسلام، للشيخ رشيد رضا - طبعة مكتب القاهرة.

٢٠ - بحوث في الربا، للشيخ أبو زهرة - طبعة دار البحوث العلمية.

٢١ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد صفي الدين - طبعة الشئون الدينية بالسودان.

٢٢ - بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر - طبعة مكتبة الفلاح بالكويت.

٢٣ - ربوية الفوائد المصرفية، الشيخ عثمان صافي - المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٤ - الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين - طبعة دار الشروق بجدة.
٢٥ - حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د. معروف الدواليبي - بحيث مقدم للدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية من ١٠ - ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ.
٢٦ - الشيخ عبد الوهاب خلاف: مقال بمجلة لواء الإسلام، العدد ١١ السنة الرابعة.
٢٧ - الأستاذ عبد الكريم الخطيب: مقال بمجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٢٨ - د. أحمد صفي الدين: مقال بجريدة الصحافة السودانية بتاريخ ٤ / ٩ / ١٩٨٩م.
٢٩ - الفوائد المصرفية والربا، د. حسن عبد الله الأمين، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٣٠ - عمليات البنوك من الوجهة العملية، د. علي جمال الدين عوض.
٣١ - البنك اللاربوي، محمد باقر الصدر - المطبعة العصرية بالكويت.

البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـــ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣ م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥ هــ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م)، وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس

عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥ هـــ، (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائف البنك الأساسية:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن مسئوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول للأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يحق لكل عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتقدم بطلب لعضوية البنك، وسيتم قبولها حال استيفاء الشروط التي يضعها مجلس المحافظين. وكان عدد الدول الأعضاء في البنك عند تأسيسه عام ١٩٧٥م ٢٢ دولة، لكن بدأت العضوية تزداد بانتظام منذ ذلك الوقت إلى أن وصلت الآن إلى (٥٤) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به هو (١٥) بليون دينار إسلامي مقسمة إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم، قيمة كل سهم ١٠٠٠٠ دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه هو (٨,١) بليون دينار إسلامي والمدفوع (٤,١) بليون دينار إسلامي.

الدينار الإسلامي هو وحدة الحساب بالبنك، وتعادل قيمته قيمة وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.

مقر البنك ومكاتبه الإقليمية:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدهما في مدينة الرباط في المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في مدينة ألماَتي بجمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ - فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١ برقيا: بنك إسلامي

E. Mail Address: IDB @ ISDB. ORG. SA

Home page: HTTp: / / WWW. IRTI. ORG

رقم الإيداع: ٣٦٢٧ / ٢٠

ردمك: ٤ – ٠٨٠ – ٣٢ - ٩٩٦٠